لا يفوت معنى وكذا حق الغير لامكان التدارك بالقضاء او المثل
وترك اي وكترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف وجناية
اي المكره على الاحرام و تناول المضطر بان اصابته مخمصة
مال الغير بغير اذنه يرخص له في ذلك لما بينا وحكمه اي هذا القسم
ان الاخذ بالعزيمة اولى لبقاء المحرم والحرمة حتى لو صبر على ما
اكره به وامتنع حتى قتل كان شهيدا لبذل نفسه لاقامة
حقه تع والثاني من نوعي الحقيقة ما استبيح مع قيام السبب المحرم
لكن الحكم وهو الحرمة تراخى عنه عن السبب الى وقت زوال العذر
فهو من حيث قيام السبب كالاول ومن حيث التراخي دونه كالمسافر
رخص له الفطر مع قيام سبب الصوم وهو شهود الشهر لتراخي
حكمه الى ادراك عدة من ايام اخر وحكمه اي هذا النوع الا ان الاخذ
بالعزيمة اولى حتى كان الصوم افضل لكمال سببه وهو شهود
الشهر وتردد في الرخصة فان التاخير لليسر واليسر متعارض فان
تيسر الصوم بالسفر يحقق بموافقة المسلمين فالعزيمة تؤدي معنى
الرخصة من وجه فكانت اولى الا ان يضعفه الصوم فالفطر
اولى لئلا يعتبر بنفسه واما قسما نوعي المجاز فما وضع عنا من
الاصر وهو الاعمال الشاقة والاحكام المغلظة والاغلال
هي المواثيق اللازمة كلزوم الغسل سمي ذلك رخصة مجازا لان
الاصل وهو العزيمة لم يبق مشروعا والرخصة الحقيقة تنبت

العزيمة

العزيمة في مقابلته وهذا لم يشرع في حقنا لكن لما وضعت عنا به
للتخفيف سمي رخصة مجازا والنوع الرابع من الرخص ما سقط
عن العباد باخراج سببه من كونه موجبا للحكم في محل الرخصة مع
كونه اي ما سقط مشروعا في الجملة فمن حيث انه سقط اصلا كان مجازا
ومن حيث انه بقي مشروعا في الجملة اشبه حقيقة الرخصة فكان دون
الثالث كقصر الصلوة في السفر رخصة اسقاط عندنا فليس له ان
يصليها اربعا لقوله صلى الله عليه وسلم المتم للصلوة في السفر
كالمقصر في الحضر وقال الشافعي رخصة حقيقة والعزيمة الاربع و
سقوط حرمة الخمر والميتة في حق المضطر والمكره حتى لو صبر حتى
مات او قتل اثم لان الاستثناء في الا ما اضطررتم اليه الى المستثنى
للحل وفي الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان استثناء من الغضب فدل
على انتفائه عند الاكراه وانتفاؤه لا يدل على الحل فلو صبر اجر وسقوط
غسل الرجل في مدة المسح لان الخف منع سراية الحدث فسقط
الغسل لانعدام الحدث لانه يتادى بالمسح ولذا شرط اللبس على
الطهارة فلو كان الغسل يتادى به لما اختلف في اللبس على الطهارة
وعدمها **فصل الامر والنهي باقسامهما** التي مرت لطلب
الاحكام المشروعة ولها للاحكام اسباب تضاف اليها والموجب للحكم
في الحقيقة هو الله تعالى بيان الاسباب كحدوث العالم والوقت
وملك المال وايام شهر رمضان والراس الذي يمونه ويلي عليه و